

أيار 2014

تم الموافقة عليها من قبل لجنة الخدمة العالمية في حزيران 2014

سياسة حماية الطفل

الاتحاد اللوثري العالمي

قسم الخدمة العالمية

تحالف آكت



1. مقدمة

كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل)، لدى جميع الأطفال الحق في الحماية من جميع أشكال العنف أو الأذى أو الإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسي.¹

ومع ذلك، فإن الأطفال في جميع أنحاء العالم والذين يعيشون في أي سياق اجتماعي - اقتصادي معرضون لخطر إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم. في حالات الطوارئ، وعندما يصبحون جزءاً من السكان المشردين داخلياً أو الذين تعرضوا لأذى، يوجد إمكانية متزايدة لسوء المعاملة أو الإهمال بسبب الحرمان والضييق المنتشر على نطاق واسع. يعاني الكثير من الأطفال من تشرد مزدوج - فقدان المجتمع وفقدان الأسرة - حيث أنهم ينفصلون عن آبائهم أو يصبحون أيتام. هؤلاء الأطفال هم عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة أو الاستغلال من الغرباء أو أصدقاء العائلة أو حتى الأقارب البعيدين. تتضمن الأمثلة على ذلك الاعتداء والتحرش الجنسي الذي يؤدي إلى أذى جسدي أو نفسي واستغلال الضعف والعمل الجبري والاتجار بالبشر.

في حين أن معظم الاعتداء على الأطفال يحدث داخل الأسر والمجتمعات، إلا أن الأطفال يختبرون الأذى والاستغلال أيضاً داخل المنظمات التي تهدف إلى توفير الدعم والخدمات لهم.

إن الاتحاد اللوثيري العالمي وقسم الخدمة العالمية فيها يكرسون أنفسهم من أجل تعزيز حقوق الأطفال وضمان أن تكون رفاهيتهم وأمنهم المادي معترف بها ومصانة ومحمية وفقاً للمعايير الدولية. إن حماية الطفل هي الجانب الرئيسي والأساسي للمساءلة الشاملة تجاه السكان المتضررين والمجموعات المستهدفة الرئيسية في الخدمة العالمية، حيث يتولى الموظفون المسؤولية عن جميع الإجراءات والقرارات المتخذة والسياسات المرعية. ولذلك، تلتزم الخدمة العالمية بتنفيذ عملها بطريقة متوافقة مع سياسة حماية الطفل هذه.²

تتعهد الخدمة العالمية بخلق والحفاظ على بيئة تقوم بتعزيز قيمها الأساسية وتمنع الاعتداء والاستغلال الجنسي. ومن المتوقع من موظفي الخدمة العالمية والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة والمتعاقدون أن يساهموا في بناء بيئة عمل متناغمة تقوم على روح الفريق والاحترام المتبادل والتفاهم. ومن المتوقع من جميع الموظفين والمتطوعين الحفاظ على كرامة أولئك الذين نقوم بخدمتهم من خلال ضمان أن يكون سلوكهم الشخصي والمهني على أعلى مستوى في جميع الأوقات. تدين الخدمة العالمية بشدة جميع أنواع سوء المعاملة والاستغلال الجنسي. يحدث الاعتداء على الأطفال عندما يقوم البالغون أو الأطفال الآخرون بأذى الأطفال دون 18 سنة من العمر، إما جسدياً أو بطريقة أخرى.

يعرف الاتحاد اللوثيري العالمي الطفل بأنه أي شخص دون 18 سنة من العمر على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل.

2. الهدف والغايات

1.2 الهدف :

تعزيز سلامة ورفاه جميع الأطفال المشاركين في البرامج التي تقوم الخدمة العالمية وشركائها الوطنيين بدعمها وتنفيذها وخاصة للقضاء على مخاطر من أي نوع من أنواع الاعتداء على الأطفال.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المواد 19 و 34.

² التقدير للخدمة العالمية اللوثيرية الاستراتيجية الاستراتيجية من أجل مشاركتهم سياسة حماية الطفل وقواعد سلوك حماية الطفل الخاصة بهم، ومن أجل تقديمهم المشورة القيمة والتوجيه للخدمة العالمية.

2.2 الغايات :

تعكس الغايات التالية النهج العملي للخدمة العالمية من أجل تحقيق هذه الغاية من خلال عمليات البرامج القطرية الخاصة بها ومن خلال شركائها في جميع أنحاء العالم. تنطبق هذه الغايات على جميع موظفي الخدمة العالمية وشركائها الوطنيين التنفيذيين ومتعاقدوها، بما في ذلك أولئك الذين يعملون لصالح أو بالنيابة عن الخدمة العالمية بصفة مدفوعة أو طوعية.

1.2.2 تقديم الدعم فقط للبرامج والبيئات الملائمة والأمنة للطفل

- من خلال ضمان المشاركة الفعالة والحقيقية للبنات والبنين في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج.
- من خلال ضمان أن يكون الطفل قادراً على تشكيل آرائه أو آرائها الخاصة، وأن يكون لديهم الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر على الطفل.
- من خلال ضمان أن يكون الفتيان والفتيات المشاركون في البرامج محميين من جميع أشكال العنف والإساءة والإهمال.
- من خلال ضمان أن تكون المؤشرات والبيانات مجزأة حسب العمر والجنس.

2.2.2 ضمان أن لا تكون الحماية والدعم المقدمين للأطفال تمييزية

- من خلال ضمان أن تتم حماية الأطفال ومساعدتهم بشكل متساو دون تمييز، بغض النظر عن عمرهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو معتقداتهم الدينية أو السياسية أو خلفيتهم العائلية أو وضعهم الاقتصادي أو وضعهم الاجتماعي أو منزلتهم الاجتماعية / انتمائهم العرقي أو صحتهم البدنية أو العقلية أو خلفيتهم الإجرامية، الخ
- من خلال ضمان أن يكون لدى الأطفال نفس إمكانية الوصول التي لدى البالغين إلى برامج أو خدمات الخدمة العالمية (عندما تكون حاضرة في السكان المتضررين والمجموعات المستهدفة الرئيسية) بطريقة مناسبة لعمرهم ونضجهم وتطورهم.
- من خلال إحالة الأطفال إلى وكالات رعاية الأطفال أو كيانات حماية الأطفال المناسبة من أجل الحصول على المساعدة عندما يتم تحديد مثل هذه الحاجة من خلال تنفيذ برامج الخدمة العالمية.

3.2.2 الحفاظ على دور مهني مع الأطفال

- من خلال ضمان أن يلتزم شركاء الخدمة العالمية بقواعد سلوك الموظفين لدى الاتحاد اللوثري العالمي فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسي وإساءة استخدام السلطة والاختيال والفساد وسياسة حماية الطفل لقسم الاتحاد اللوثري العالمي للخدمة العالمية.
- من خلال المراقبة بشكل منتظم للقضايا المتعلقة بحماية الطفل على أرض الواقع وجعل الشركاء على وعي بالتغييرات والتحديثات على السياسات ذات الصلة.
- من خلال وضع حدود مهنية واضحة والحفاظ عليها في جميع الأوقات.

4.2.2 ضمان أن يتم تصوير الأطفال بشكل مناسب واحترام في جميع الاتصالات

- من خلال الحرص على كيفية استخدام صور الأطفال وتكليفها وعرضها، وعلى عدم تصوير الأطفال بهيئة الضعفاء والمعزولين والضعفاء. الصور يجب عدم توزيع أو نشر صور الأطفال غير الملائمة. ينبغي الحصول على موافقة كل من الطفل ووالده / والدتها أو ولي أمر / أمرها لتوزيع أو نشر صورته / صورتها (تكون الموافقة بلغة معروفة ومفهومة من قبل الشخص الذي يمنح الموافقة).

3. تعاريف³ إساءة معاملة واستغلال الأطفال

يشير سوء المعاملة العاطفية إلى الأفعال اللفظية أو الرمزية غير اللائقة لأحد الوالدين أو مقدم الرعاية تجاه الطفل، أو وجود نمط من الفشل مع مرور الوقت في توفير التنشئة غير المادية والتوفر العاطفي الملائم للطفل. قد يشمل ذلك الرفض المتكرر أو الحظ من قدر الطفل أو توجيه التهديدات بغرض التخويف والترجيع. كما يمكن أن ينتج ذلك عن المطالب المفرطة التي تحمل الطفل توقعات منه تتجاوز قدرته، أو عن طريق مشاهدة أشكال من العنف، بما في ذلك العنف المنزلي.

الإهمال : يعني فشل أحد الوالدين أو مقدم الرعاية أو المنظمات ومقدمي الخدمات في توفير الظروف المقبولة ثقافياً والظروف الضرورية للنمو البدني والعاطفي والرفاه للطفل. في سياق التنمية أو حالات الطوارئ، فإن خطر هذا الشكل من أشكال الإعتداء يمكن أن يحدث عندما يستخدم شخص ما منصبه / منصبها لحجب المساعدة من أجل كسب المصالح أو الاستفادة منها. يمكن أن يحدث **الإهمال** أيضاً في سياقات حالات الطوارئ أو التنمية، عندما يمكن أن يؤدي ضيق الوقت أو تضارب الأولويات إلى عدم أخذ الأطفال في الاعتبار عند القيام بتخطيط أنشطة المشروع.

الاعتداء الجسدي : ويشمل الأفعال التي تسبب الضرر والأذى للطفل. ويشمل سلوك الاعتداء الجسدي التدافع والضرب والصفع والهز والرمي واللكم والركل والعض والحرق والخنق والتسمم. يمكن أن تشمل الأمثلة الأخرى الأفعال التي يمكن أن تسبب الضرر الجسدي مثل منع الدواء أو الغذاء أو الماء، أو حبس الطفل. قد يكون هذا الشكل من أشكال الاعتداء متعمداً، أو نتيجة غير مباشرة للعقاب أو الاعتداء الجسدي، أو قد ينشأ عن الإهمال حيث يكون الطفل معرضاً لظروف خطيرة جسدياً ومهددة للحياة.

الاعتداء الجنسي : يحدث إذا ما تم الضغط على الطفل أو إجباره على المشاركة في أي نوع من أنواع النشاط الجنسي، سواء أكان الطفل على علم أو موافق على ما يحدث. إنه استخدام الطفل من أجل الإشباع الجنسي من قبل شخص بالغ أو طفل أكبر بشكل ملحوظ أو مراهق. ويشمل هذا الأنشطة التي تعرض الطفل عمداً إلى التصوير الجنسي أو الإباحي. قد يتورط في الاعتداء الجنسي الأصدقاء أو أفراد الأسرة الآخرين أو الأشخاص من خارج الأسرة.

الاستغلال : ويشير إلى واحد أو أكثر مما يلي :

- ارتكاب أو إرغام شخص آخر على ارتكاب أعمال اعتداء ضد الطفل
- حيازة أو السيطرة على أو إنتاج أو توزيع أو الحصول على أو بث المواد التي تستغل الطفل
- ارتكاب أو إرغام شخص آخر على ارتكاب فعل استمالة (السلوك الذي يجعل الأمر أسهل على الجاني لتأمين طفل من أجل النشاط الجنسي)، بما في ذلك الاستمالة على الانترنت.
- تيسير أو تشجيع أو الاستفادة عمداً من عمالة الأطفال - والتي هي العمل الذي ينبغي أن لا يقوم به الأطفال لأنهم صغار جداً على العمل أو لأنه خطير أو غير مناسب لهم بخلاف ذلك.

³ كما أخذت من قواعد سلوك حماية الطفل للخدمة العالمية اللوثرية الاسترالية

4. المبادئ التوجيهية

1.4 عدم التسامح تجاه استغلال الأطفال والاعتداء عليهم

لا تتسامح الخدمة العالمية مع استغلال الأطفال والاعتداء عليهم. يستدعي مثل هذا الفعل عقوبات جنائية ومدنية وتأديبية. تعمل الخدمة العالمية من أجل التقليل من مخاطر استغلال الأطفال والاعتداء عليهم والمرتبطة بتطبيق المساعدة الإنسانية والمساعدة في التنمية، وتقوم بتدريب موظفيها على التزاماتهم. لن تقوم الخدمة العالمية عمداً بإشراك - بشكل مباشر أو غير مباشر - أي شخص يشكل خطراً غير مقبول على الأطفال. لن تقوم الخدمة العالمية بتمويل أي فرد أو منظمة لا تقوم بتلبية معايير حماية الطفل.

2.4 تقدير مصلحة الطفل

تلتزم الخدمة العالمية باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وتتعهد بالدفاع عن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. تدرك الخدمة العالمية أن بعض الأطفال، مثل أولئك الذين لديهم إعاقة والأطفال الذين يعيشون في مناطق متأثرة بالكوارث أو حالات الطوارئ المعقدة، ضعفاء بشكل خاص.

3.4 تقاسم مسؤولية حماية الطفل

من أجل إدارة المخاطر على الأطفال بشكل فعال، تطلب الخدمة العالمية الالتزام والدعم والتعاون من جميع الموظفين والشركاء الوطنيين والمتعاقدين. يجب عليهم أن يلبوا شروط هذه السياسة وسيحملون مسؤولية الالتزام بها من خلال العقود والمراجعات والكشوفات المفاجئة.

يشمل **موظفو الاتحاد اللوثرية العالمي**⁵ جميع الموظفين بموجب أي عقد تم في جنيف أو عن طريق المكاتب الميدانية للاتحاد اللوثرية العالمي، من أجل القيام بالأنشطة المبينة في وصف الوظائف أو الشروط المرجعية الخاصة بهم. ويشمل هذا الموظفين الذين لديهم عقد عمل أو الاستشاريين أو العمال المؤقتين أو العارضين أو المتدربين أو المتطوعين أو المتمرنين أو المعارين. وبالإضافة إلى ذلك فإن أي عامل لدى الاتحاد اللوثرية العالمي والمرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر مع مجتمعات اللاجئين أو المرشدين داخلياً مشمول تحت هذا التعريف.

4.4 نهج إدارة المخاطر

في حين أنه من غير الممكن القضاء على جميع مخاطر استغلال الأطفال والاعتداء عليهم، فإنه يمكن للإدارة الواعية التقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والتي قد تتراقق مع أنشطة المعونة. يتم تحديد هذه المخاطر أثناء تقييم المخاطر الأولي من قبل الموظفين في البرامج القطرية والإقليمية وتتم إدارتها لمدة تنفيذ المشروع. يجب دائماً أخذ المخاطر التي يتعرض لها الأطفال في الاعتبار في الاستجابة الإنسانية. يلتزم جميع الموظفون بأحكام بيان الخدمة العالمية لسياسة إدارة المخاطر وإطار عمل الاستراتيجية.

5.4 النزاهة الإجرائية

⁴ كما هو مقتبس من سياسة حماية الطفل لبرنامج المساعدات الاسترالي، المبادئ التوجيهية، الصفحات 3 - 4.

⁵ كما هو محدد في قواعد سلوك الاتحاد اللوثرية العالمي.

تستخدم الخدمة العالمية الإجراءات العادلة والسليمة عند اتخاذ القرارات التي تؤثر على حقوق أو مصالح الشخص. ومن المتوقع من شركائنا الالتزام بهذا المبدأ عند الاستجابة لمخاوف أو مزاعم بخصوص استغلال الأطفال والاعتداء عليهم.

5. التنفيذ

ستقوم الخدمة العالمية بضمان أن تمتثل البرامج التي تدعمها لمجموعة القوانين من خلال عملياتها المنتظمة لإدارة المخاطر والتقييم والتنفيذ و المراقبة ورفع التقارير المنتظمة جميعها. سيتم تنفيذ هذه السياسة من خلال الطرق التالية :

1.5 إجراءات توظيف محددة مرتبطة بسياسة الطفل هذه

- سيتم اتباع إجراءات التوظيف من قبل الاتحاد اللوثرى العالمي بما يتوافق مع الأحكام الواردة في : لوائح الموظفين لدى الاتحاد اللوثرى العالمي وقواعد السلوك لموظفي الاتحاد اللوثرى العالمي حول الاستغلال والاعتداء الجنسي وإساءة استخدام السلطة والاحتيال والفساد وسياسات الاتحاد اللوثرى العالمي لشؤون الموظفين وقوانين العمل الوطنية. وستشمل إجراءات التوظيف ما يلي :

- التأكد من صحيفة السوابق، لجميع موظفي الاتحاد اللوثرى العالمي والعاملين لدى الشركاء؛

- طلب موثق للإفصاح عما إذا تم في أي وقت مضى اتهام المتقدمين بجرائم تتعلق بالأطفال؛

- نموذج تاريخ السوابق الجنائية موقع من قبل مقدم الطلب؛

- أسئلة المقابلة لمقدم الطلب التي ستتمحور حول الخبرة السابقة في العمل مع الأطفال (في الحالات التي يكون فيها توصيف الوظيفة / المنصب يشتمل على العمل مع الأطفال)؛

- بيان تعهد لفظي بالإيفاء موثق، مع الأسئلة المتعلقة بحماية الطفل.

- تنطبق هذه السياسة على جميع العاملين لدى الاتحاد اللوثرى العالمي بصفة مدفوعة أو طوعية.

2.5 التزام جميع الموظفين (بما في ذلك الموظفين على المدى القصير والاستشاريين والمتطوعين والمتدربين والمتعاقدين) بقواعد سلوك الاتحاد اللوثرى العالمي بخصوص الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإساءة استعمال السلطة والاحتيال والفساد، وسياسة حماية الطفل لقسم الخدمة العالمية لدى الاتحاد اللوثرى العالمي والتوقيع عليها

- فهي المسؤولية التامة لممثل الاتحاد اللوثرى العالمي لضمان أن يكون جميع الموظفين على علم بأحكام وسياسة حماية الطفل والالتزام بها، وأن يكونوا قد قاموا بالتوقيع على قواعد سلوك الاتحاد اللوثرى العالمي.

3.5 الحث والتدريب على حماية الطفل

- سيتم تنظيم التدريب على حماية الطفل لموظفي الخدمة العالمية ذوي الصلة، وخاصة أولئك الذين يعملون في برامج ومشاريع حماية محددة، وسيتم تضمينها كجزء من الإحاطة والتعريف بالعمل / التأهيل لجميع الموظفين الجدد⁶. سيقوم جميع الموظفون بتوقيع المبادئ التوجيهية التعريفية للتأكد من أنهم تلقوا التوجيهات والتعليمات حول جميع جوانب التعريف بالعمل (بما في ذلك حماية الطفل)، كما وردت في القائمة التعريفية المرجعية.
- ستحتفظ البرامج القطرية للخدمة العالمية بقواعد السلوك في ملفات مناسبة.

4.5 الالتزام بأن لا تسمح المنظمة لأي شخص بالعمل مع الأطفال إذا كان يشكل خطراً غير مقبول على سلامة الأطفال ورفاههم

- سيتم توضيح هذا الالتزام بشكل دقيق في اتفاقيات البرنامج المبرمة بين البرامج القطرية وشركائها المنفذين.

5.5 تطبيق تقييد الشركاء

- لقد اعتمد الشركاء الأساسيون المنفذون للخدمة العالمية وأعضاء تحالف آكت، قواعد السلوك حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإساءة استعمال السلطة والاحتيال والفساد لموظفيها، والتي تتضمن بنوداً محددة تتعلق بالأطفال. وقد قام البعض أيضاً بوضع قواعد سلوك محددة لحماية الطفل.
- سيقوم الشركاء المنفذون بتنفيذ العمليات التي تشمل تعليم الموظفين والإجراءات المعتمدة للتحقيق في مزاعم انتهاكات القانون.

6.5 إجراءات موثقة لإدارة الشكاوى المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك العقوبات المحددة للمخالفات

- لهذا الغرض سيتم استخدام السياسات والإجراءات لآلية الشكاوى لدى قسم الخدمة العالمية في الاتحاد اللوئري العالمي (بخصيص الاعتداء على / استغلال الأطفال التي تتصف بأنها " شكاوى خطيرة ").
تشرح سياسة آلية الشكاوى كيفية تقديم الشكاوى وخطوات معالجة الشكاوى. تقدم المبادئ التوجيهية للتحقيق الخاصة بالخدمة العالمية معلومات حول كيفية إجراء التحقيق. إن عدم التسامح (انظر إلى 1.4 أعلاه) جزء لا يتجزأ من سياسة الشكاوى والمبادئ التوجيهية للتحقيق.

7.5 تجهيز مراجعة للسياسة كل ثلاث سنوات على الأقل

- سيأخذ هذا في الاعتبار تجربة التنفيذ بالإضافة إلى أفضل معايير الممارسات والسياسات المتوفرة أثناء المراجعة، وسيتم عرضها على لجنة الاتحاد اللوئري العالمي للخدمة العالمية من أجل النظر فيها والموافقة عليها.

⁶ المرجع : ورشة عمل تدريبية أساسية محددة 1، تم وضعها كجزء من أدوات الحفاظ على سلامة الأطفال 2007.

6. مسؤوليات الموظفين المحددة في حماية الطفل

سيقوم جميع موظفو الخدمة العالمية بما يلي :

- معاملة الأطفال باحترام بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو لونهم أو لغتهم أو جنسيتهم أو دينهم أو معتقداتهم السياسية أو غيرها أو خلفيتهم العائلية أو وضعهم الاقتصادي أو صحتهم البدنية أو العقلية أو خلفيتهم الجنائية أو آراءهم أو آراء أفراد أسرهم
- عدم استخدام لغة أو سلوك غير مناسبين أو مضايقين أو مسيئين أو مثيرين جنسياً أو مهينين أو غير ملائمين ثقافياً تجاه الأطفال
- عدم إشراك أحد وتحديدًا الأطفال دون 18 سنة من العمر في أي شكل من أشكال النشاط الجنسي، بما في ذلك الدفع لقاء الخدمات أو الأعمال الجنسية
- كلما كان ذلك ممكناً، ضمان وجود شخص بالغ آخر عند العمل بالقرب من الأطفال
- عدم دعوة الأطفال بدون مرافق إلى منازلهم، ما لم يكونوا في خطر فوري للإصابة أو في خطر جسدي
- عدم النوم بالقرب من الأطفال بلا إشراف إلا للضرورة القصوى، وفي هذه الحالة يجب عليهم الحصول على إذن المشرف الخاص بهم والتأكد من وجود شخص بالغ آخر إذا كان ذلك ممكناً
- استخدام جميع أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف النقالة أو كاميرات الفيديو أو الكاميرات أو وسائل الإعلام الاجتماعية بشكل مناسب، وعدم استغلال أو مضايقة الأطفال أو استخدام مواد استغلال الأطفال بأية وسيلة
- عدم استخدام العقاب الجسدي أو العاطفي أو النفسي على الأطفال
- الامتنال لجميع القوانين المحلية ذات الصلة، بما في ذلك قوانين العمل فيما يتعلق بعمالة الأطفال
- عدم توظيف الأطفال للعمل في المنازل أو غيرها من الأعمال غير المناسبة نظراً لعمرهم ومرحلة تطورهم، والتي تتعارض مع وقتهم المتاح للتعليم وللأنشطة الترفيهية، أو التي تعرضهم لخطر الإصابة بشكل كبير
- التبليغ الفوري عن مخاوف أو مزاعم لاستغلال الأطفال والاعتداء عليهم وعدم الامتنال للسياسة بما يتوافق مع الإجراءات المناسبة (انظر إلى سياسة وإجراءات آلية الشكاوى لدى قسم الخدمة العالمية للاتحاد اللوثيري العالمي)
- الكشف الفوري عن جميع التهم والإدانات والنتائج الأخرى للمخالفات التي حدثت قبل أو أثناء ارتباطهم بالخدمة العالمية والتي تتعلق باستغلال وسوء معاملة الأطفال .
- ضمان معايير محترمة ومناسبة عند التقاط أو استخدام صور وقصص الأطفال من خلال
 - تصوير الأطفال بطريقة وقورة ومحترمة؛
 - عدم اتخاذ وضعيات للأطفال بشكل يمكن أن ينظر إليهم على أنهم مثيرون جنسياً أو ضعفاء أو منقادون؛
 - ضمان أن يكون الأطفال مرتدون ملابسهم بشكل ملائم في الصور؛
 - إدخال صور الأطفال في سياق يعرض الحقائق بشكل ملائم وضمن بيئة مجتمعهم المحلي.

- الحصول على الموافقة المستنيرة من الطفل وأحد والديه / والديها أو ولي أمره / أمرها لأخذ واستخدام صورته / صورها وقصصه / قصصها، وتقديم التفاصيل لهم حول كيفية ومكان استخدام الصور والقصص قبل الحصول على الموافقة؛
- الحصول على موافقة مماثلة من المعلم أو المشرف، إلى أقصى حد ممكن، في حالة مجموعات الأطفال؛
- التقييم والسعي من أجل الاستجابة للظروف أو القيود المحلية لنسخ الصور الشخصية قبل التقاط الصور أو تصوير الطفل؛
- عدم الكشف عن المعلومات التعريفية في عناوين الملفات أو البيانات المتحولة أو توصيف النص عند إرسال صور أو قصص الكترونياً أو نشر الصور بأي شكل من الأشكال؛
- فحص جميع الصور من أجل أن تكون ملائمة وضمان أن يتم إتلاف جميع الصور التي تعتبر غير ملائمة.
- عدم الاجتماع مع أو التواصل مع (بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي، الخ) أي طفل مرتبطة بعمل قسم الخدمة العالمية خارج ما هو مطلوب منهم لعملهم مع قسم الخدمة العالمية.
- السعي لمساعدة أي طفل - سواء مباشرة أو عن طريق الإحالة بحسب اللزوم - يفهمون بأنه يتعرض للاعتداء أو الإهمال.